

المرأة والقضاء

في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

مقال للدكتور أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة القاهرة

الخبير القانوني لدى دائرة القضاء – أبو ظبي

المساواة أمام القانون أحد المبادئ الأساسية في الدساتير المقارنة المعاصرة، بحيث تؤكد جميعها على أن المواطنين لدى القانون سواء، وتقرر المساواة التامة بينهم في الحقوق والواجبات العامة، وعدم التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (المادة 29 من الدستور الكويتي لسنة 1962م؛ المادة 40 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971م؛ المادة 25 من الدستور السوري لسنة 1975م؛ المادتان 29 و 31 من الدستور الجزائري لسنة 1989م؛ المادة 17 من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لسنة 1996م؛ المادة 18 من الدستور البحريني لسنة 2002م؛ المادتان 34 و 35 من الدستور القطري لسنة 2003م). وبدوره، يحرص المشرع الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة على تقرير ذات المبدأ. بيان ذلك أن المادة 14 من الدستور على أن «المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم». وتتص المادة 25 على أن «جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الوطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي». ومفاد هذين النصين المساواة بين جميع المواطنين، بغض النظر عن الأصل أو الوطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي. وإذا كانت المادتان 14 و 25 من الدستور الإماراتي لم تذكر صراحة عدم التمييز بسبب الجنس، إلا أنه من المستقر – في الفقه والقضاء الدستوري أن الإحالة لأسباب عدم التمييز إنما ترد على سبيل المثال، لاستحالة حصرها في نصوص محكمة موجزة. يضاف إلى ذلك أن النص على «المساواة لجميع المواطنين» وأن «جميع الأفراد لدى القانون سواء» فيه غناء عن ذكر الجنس. فقد أطلق الدستور لفظي «المواطنين» و«الأفراد»، ومن ثم ينصرف معناهما إلى الرجال والنساء على السواء، دون تقييد أو تخصيص.

غير أن الدستور الإماراتي يحرص كذلك على تقرير أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع (المادة السابعة من الدستور). والجمع بين النصوص الدستورية سالفة الذكر يقتضي القول بأن المشرع الدستوري قد أفصح عن تبنيه نهج المساواة في كل شأن، باستثناء ما أوجبته الشريعة الغراء بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، كما هو الحال بالنسبة لبعض حالات الميراث الشرعية

التي تأخذ فيها الأنثى أقل من الذكر. ومن ثم، يسوغ التساؤل عما إذا كان من الجائز شرعا تولية المرأة منصب القضاء، أم أن النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة لا تحظر مثل هذا الأمر.

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يلاحظ أن مذهب جمهور الفقه يقول بعدم شرعية تولي المرأة ولاية القضاء. على خلاف ذلك، ينادى بعض الفقهاء، كابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري، بأن من الجائز شرعا جلوس المرأة على منصة القضاء. ويتوسط الإمام أبو حنيفة بين الرأيين السابقين، فيذهب إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء في غير مسائل الحدود. وقد تبني قانون السلطة القضائية الاتحادية مذهب جمهور الفقه، بينما يأخذ قانون دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي بمذهب ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري. وسنتناول ذلك بالتفصيل، على النحو التالي:

المطلب الأول

قانون السلطة القضائية الاتحادية

تنص المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن «يشترط فيمن يولى القضاء بالمحكمة العليا ما يأتي: 1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وكامل الأهلية المدنية. 2- ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. 3- أن يكون حاصلا على إجازة في الشريعة الإسلامية والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها. 4- أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة أو دوائر الفتوى والتشريع أو قضايا الحكومة أو في تدريس القانون أو الشريعة الإسلامية في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء. 5- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره». وهكذا، جاء نص المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا خلوا من اشتراط الذكورة فيمن يولى القضاء بالمحكمة العليا. ومع ذلك، لم يقدر للمرأة أن تتولى منصب القضاء في المحكمة الاتحادية العليا.

أكثر من ذلك، أن النص آنف الذكر يعد منسوخا بصدر قانون السلطة القضائية الاتحادية، باعتبار أن المحكمة الاتحادية العليا تنضوي تحت لواء السلطة القضائية الاتحادية، وبحيث يسري عليها ما يسري على السلطة القضائية الاتحادية عموما. بيان ذلك أن المادة الثالثة عشر من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية تنص على أنه «فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، تسري في شأن المحكمة الاتحادية العليا ورئيسها وقضااتها أحكام القانون

الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 المشار إليه». ومفاد هذا النص أن الأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية الاتحادية تكون لها الأولوية في التطبيق على تلك الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا، وأن هذا القانون الأخير لا يسري إلا فيما لم يرد فيه نص في قانون السلطة القضائية الاتحادية.

وبالإطلاع على المادة الثامنة عشرة من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية، معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 1998م، نجدها تنص على أن «يشترط فيمن يولى القضاء في المحاكم الاتحادية: 1- أن يكون ذكرا مسلما كامل الأهلية. 2- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. 3- أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة بالنسبة لرؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية وخمس وثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية وأربعين سنة بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا. 4- أن يكون حاصلًا على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها. 5- أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو دوائر الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء وفقا لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مددا لا تقل عن المدد الآتية: ... 6- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه...». وفيما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة العامة، تشترط المادة (58) من ذات القانون – معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 1998م - «فيمن يعين عضوا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط الآتية: 1- أن يكون ذكرا مسلما كامل الأهلية. 2- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. 3- أن لا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة. 4- أن يكون حاصلًا على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها. 5- أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية المنصوص عليها في البند (5) من المادة 18 من هذا القانون مددا لا تقل عن المدد التالية: ... 6- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه». ويستفاد من هذه النصوص أن الذكورة تعد شرطا لتولي منصب القضاء وهي كذلك شرط للتعيين في النيابة العامة. فلا يجوز أن تكون المرأة قاضيا أو عضوا في النيابة العامة. ويتسق ذلك مع مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

⁽¹⁾ المستشار محمود رضا الخضير، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون دار نشر، 1416هـ – 1996م، ص 28.

قانون دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي

تنص المادة (18) البند الأول من القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي - معدلة بموجب القانون رقم (11) لسنة 2008م - على أن «يشترط فيمن يولى القضاء ما يلي: أن يكون مسلماً. أن يكون من مواطني الدولة، ومع ذلك يجوز التعيين من غير المواطنين لمدة محددة متى استدعت الضرورة ذلك. أن يكون حاصلًا على إجازة في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة. ألا يقل عمره عن (27) سنة، وأن يكون قد أمضى (5) سنوات على الأقل في الأعمال القضائية أو الأعمال القانونية الأخرى التي يرتضيها المجلس. أن يكون حسن السمعة، ولم يسبق إدانته من إحدى المحاكم أو مجلس التأديب لأمر مغل بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو تم محو الجزاء التأديبي الموقع عليه». وهكذا، يخلو هذا النص من اشتراط الذكورة في تعيين القضاة. إذ يكفي أن يكون مواطناً، مسلماً، حاصلًا على إجازة في القانون أو ما يعادلها، وألا يقل عمره عن سبعة وعشرين عاماً، وأن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في الأعمال القضائية أو الأعمال القانونية الأخرى، وأن يكون حسن السمعة. ومتى توافرت هذه الشروط، جاز للفرد تولي منصب القضاء، يستوي في ذلك الذكر والأنثى. ولا يقتصر الأمر بالنسبة للمرأة على نوع معين من القضاء أو على طائفة محددة من القضايا. ويتسق ذلك مع مذهب ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري.

وبالنظر لأن النيابة العامة جهة قضائية، وتعد جزءاً من السلطة القضائية، طبقاً للمادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى، فإن شروط التعيين في القضاء تسري كذلك على النيابة العامة. ومن ثم، يجوز التعيين في وظائف النيابة العامة، يستوي في ذلك الذكر والأنثى.